

روضة الطالبين وعمدة المفتين

صح ولو قال بعتك هذه الدابة وحملها أو هذه الشاة وما في ضرعها من اللبن لم يصح على الأصح وبه قال ابن الحداد والشيخ أبو علي لأنه جعل المجهول مبيعاً مع المعلوم بخلاف البيع بشرط أنها حامل فإنه وصف تابع وقال أبو زيد يصح لأنه يدخل عند الإطلاق فلا يضر ذكره كأساس الدار ولو قال بعتك الجبة بحشوها فقليل هو على الخلاف وقيل يصح قطعاً لأن الحشو داخل في مسمى الجبة فذكره تأكيد للفظ الجبة بخلاف الحمل فإذا قلنا بالبطلان في هذه الصور قال الشيخ أبو علي في صورة الجبة في صحة البيع في الطهارة والبطانة قولاً تفريق الصفقة وفي صورة الدابة يبطل البيع في الجميع لأن الحشو يمكن معرفة قيمته قال الإمام هذا حسن ولو باع حاملاً وشرط وضعها لرأس الشهر ونحوه لم يصح البيع قطعاً وبيض الطير كحمل الدابة والجارية في جميع ذلك ولو باع شاة بشرط أنها لبون فطريقان أصحهما أنه على الخلاف في البيع بشرط الحمل لكن الصحة هنا أقوى والطريق الثاني يصح قطعاً لأن هذا شرط صفة فيها لا يقتضي وجود اللبن فيها حالة العقد فهو كشرط الكتابة في العبد فلو شرط كون اللبن في الضرع كان كشرط الحمل قطعاً ولو شرط كونها تدر كل يوم كذا رطلاً من اللبن بطل البيع قطعاً لأن ذلك لا ينضبط فصار كما لو شرط في العبد أن يكتب كل يوم عشر ورقات ولو باع لبونا واستثنى لبنها لم يصح العقد على الصحيح كاستثناء حمل الجارية والكسب في بيع السمسم والحب في بيع القطن فرع ومن الشروط الصحيحة باتفاق أو على خلاف مسائل نشير إلى بعضها مختصرة